

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1447 الموافق 8 سبتمبر سنة 2025، يحدد شروط وكيفية الدخول المؤقت وإعادة التصدير وكذا التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، في التراب الوطني.**

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ووزير النقل،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، لا سيما المادة 29 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة في أسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 الذي يحدد الإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، لا سيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-389 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة وختامية

**المادة 27 :** في حالة ضياع أو سرقة أو تلف وثيقة ترخيص الاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، يلزم المستفيد من الترخيص بالتوجه، في أجل لا يتعدى أربعين (24) ساعة، إلى مصالح الأمن المختصة إقليميا، من أجل التصريح طبقا للتنظيم الساري المفعول.

**المادة 28 :** يمكن المستفيد من ترخيص الاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، الحصول على نسخة ثانية من الترخيص محل الضياع أو السرقة أو التلف لدى المركز الوطني، بناء على طلب محرر وفقا للنموذج الذي يحدده المركز الوطني، مرفقا بنسخة أصلية من التصريح بالضياع و / أو المحضر الساري المفعول، تسلمها مصالح الأمن المختصة إقليميا.

**المادة 29 :** يلزم الشخص المسؤول عن الاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، بإبلاغ المركز الوطني ومصالح الأمن المختصة إقليميا، فورا، عن وقوع أي حدث أو حادث أثناء نشاط الاختبار والاختبار التجريبي أو التجريب لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

يُعدّ المستفيد من الترخيص تصريحاً بذلك الحادث ويرسله دون تأخير إلى المركز الوطني بجميع الوسائل المتاحة، وفقاً للنموذج الذي يحدده المركز الوطني.

**المادة 30 :** تكون المصاريف المتعلقة بالتكفل بالفريق التقني المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القرار، على عاتق المستفيد من ترخيص الاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

**المادة 31 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1446 الموافق 11 يونيو سنة 2025.

وزير الصناعة

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

سيفي غريب

كمال بداري

عن وزير الدفاع الوطني

الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أول السعيد شنقريحة

لترخيص مسبق، يسلم من طرف المركز الوطني لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، الذي يدعى في صلب النص "المركز الوطني".

**المادة 3 :** يسلم المركز الوطني الترخيص بالدخول المؤقت بالنسبة لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن الآتية :

- الموجهة للإصلاح التقني أو الصيانة،
- المعطلة وفي فترة الضمان أو غير المطابقة للطلبية (التبادل القياسي)،
- المستخدمة ضمن إطار تعاقدى أو مهني،
- المعروضة في المعارض أو الصالونات،
- المستخدمة في طيران المنافسات لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،
- المستخدمة في الاختبارات والاختبارات التجريبية أو التجارب.

**المادة 4 :** يعد طلب الترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، وفقاً للنموذج الذي يحده المركز الوطني.

يودع طلب الترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من قبل صاحب الطلب أو ممثله الموكل قانوناً، لدى المركز الوطني و / أو ملحقاته، مقابل تسليم وصل إيداع، ويعالج في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ إيداعه، يرفق الطلب بالوثائق الآتية :

- استمارة معلومات لصاحب الطلب وفقاً للنموذج الذي يحده المركز الوطني،
- نسخة من بطاقة الهوية،

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- بطاقات تقنية لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن موضوع الطلب.

**المادة 5 :** يعد المركز الوطني الترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، ويبلغ لصاحب الطلب دون تأخير.

في حالة رفض الطلب، يُبلغ القرار معللاً قانوناً لصاحب الطلب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-353 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1439 الموافق 7 ديسمبر سنة 2017 والمتعلق بالعتاد المستورد في إطار القبول المؤقت الموجه للإنتاج أو إنجاز أشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية وكذا تحديد المعدل الوحيد الشهري للحقوق والرسوم المطبقة عليه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

**يقررون ما يأتي :**

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات الدخول المؤقت وإعادة التصدير وكذا التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن في التراب الوطني.

## الفصل الثاني

**شروط وكيفيات الترخيص بالدخول المؤقت وإعادة تصدير منظومات الطائرات بدون طيار على المتن**

### القسم الأول

**شروط وكيفيات الترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن**

**المادة 2 :** تخضع عملية الاستيراد في إطار الدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن

- النسخة الأصلية للترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن مؤشراً عليها من طرف مصالح الجمارك على مستوى مكتب الدخول.

**المادة 10 :** يضع المركز الوطني عبارة "تأشيرة لإعادة التصدير" على النسخة الأصلية للترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، بعد دراسة وفحص مطابقة الملف الذي يُقدّمه المعني عند التصريح بعملية إعادة تصدير منظومات الطائرات بدون طيار على المتن لدى مصالح الجمارك.

تتم إعادة تصدير منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في عملية واحدة.

**المادة 11 :** يجب أن تكون منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تدخل مؤقتاً، محل عملية إعادة تصدير.

غير أنه يمكن المركز الوطني السماح، بالتنازل مجاناً لمصالح متعامل معتمد أو شخص طبيعى أو معنوي مرخص له قانوناً، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

**المادة 12 :** لا يمكن أن تكون منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، المستوردة في إطار الدخول المؤقت، بغض النظر عن حالتها، محل طلب صرف من الخدمة.

**المادة 13 :** ترسل مصالح الجمارك إلى المركز الوطني، كل ثلاثة (3) أشهر، قائمة تتعلق بحركة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي أُدخلت بصفة مؤقتة إلى التراب الوطني وأعيد تصديرها.

يجب أن تحدد القائمة المذكورة أعلاه لكل حركة دخول مؤقت وإعادة تصدير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن في التراب الوطني، ما يأتي :

- عمليات الدخول المؤقت وإعادة التصدير،

- عدد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن ونوعها وعلامتها التجارية وطرزها ورقمها التسلسلي ومكتب الجمركة،

- مرجع وتاريخ الترخيص بالدخول المؤقت الذي سلّمه المركز الوطني.

**المادة 14 :** يبلغ المركز الوطني مصالح الجمارك عن كل ترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن الذي انتهت صلاحيته دون أن يكون محل تصريح لإعادة التصدير على مستواه.

تبلغ مصالح الجمارك المركز الوطني، عن كل مستفيد من ترخيص بالدخول المؤقت منتهي الصلاحية دون القيام بعملية إعادة التصدير.

**المادة 6 :** يؤشر على الترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من طرف مصالح الجمارك التي تثبت أن عملية الاستيراد في إطار الدخول المؤقت قد تمت وترتب عليها جمركة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المبيّنة فيها.

يستخدم الترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن في عملية استيراد واحدة.

تحفظ نسخة من الترخيص بالدخول المؤقت على مستوى مصلحة الجمارك المعنية.

يتم إعادة النسخة الأصلية للترخيص بالدخول المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المؤشر عليها من قبل مصالح الجمارك إلى صاحبها.

**المادة 7 :** يجب إعادة تصدير منظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي أُدخلت مؤقتاً قبل نهاية الأجل المسموح به في ترخيص الدخول المؤقت.

يمكن تمديد مدة صلاحية الترخيص بالدخول المؤقت في حدود فترة سريان مفعوله، بناء على طلب معلّل قانوناً.

**المادة 8 :** تُستخدم منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المستوردة في إطار الدخول المؤقت في حدود غرض الاستعمال المرخص به.

تُنقل منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في التراب الوطني، المستوردة في إطار الدخول المؤقت طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

## القسم الثاني

### شروط وكيفية إعادة تصدير منظومات الطائرات بدون طيار على المتن

**المادة 9 :** تخضع إعادة تصدير منظومات الطائرات بدون طيار على المتن لتصريح مسبق، حسب النموذج الذي يُحدّده المركز الوطني، ويودع لديه قبل ثمانية (8) أيام عمل، على الأقل، من تاريخ إعادة تصدير منظومات الطائرات بدون طيار على المتن.

يجب إرفاق التصريح بإعادة التصدير بالوثائق الآتية :

- وثيقة تبين بأن المستفيد قد دفع أتاوى تخصيص الذبذبات، في حالة ما إذا خُصّصت الذبذبات لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

### الفصل الثالث

## شروط وكيفية الترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن في التراب الوطني

### القسم الأول

## شروط وكيفية الترخيص بالتصدير المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن

**المادة 15 :** تخضع عمليات التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن لترخيص مسبق يسلمه المركز الوطني.

**المادة 16 :** يسلم الترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن الآتية :

- الموجهة للإصلاح التقني أو الصيانة،

- المعطلة وفي فترة الضمان أو غير المطابقة للطلبية (التبادل القياسي)،

- الموجهة للاستخدام في إطار المشروع التعاقدية أو مهام التعاون،

- الموجهة لطيران المنافسات لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- الموجهة للعرض في المعارض أو الصالونات بالخارج.

**المادة 17 :** يُعَدُّ طلب الترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، وفقاً للنموذج الذي يحدده المركز الوطني.

يودع طلب الترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من قبل صاحب الطلب أو ممثله الموكل قانوناً، لدى المركز الوطني و / أو ملحقاته مقابل تسليم وصل إيداع، ويدرس في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداعه، ويرفق الطلب بالوثائق الآتية :

- استمارة معلومات من صاحب الطلب وفقاً للنموذج الذي يحدده المركز الوطني،

- نسخة من بطاقة الهوية،

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- نسخة من الترخيص باقتناء منظومات الطائرات بدون طيار على المتن،

- تعهد كتابي بإعادة الاستيراد وفقاً للنموذج الذي يحدده المركز الوطني،

- نسخة من عقد الدعم المبرم مع موردي منظومات الطائرات بدون طيار على المتن أو وصل الطلبية، عند الاقتضاء،

- نسخة من عقد مشروع الخدمة بالخارج، عند الاقتضاء،

- شهادة يُعدها صاحب الطلب تثبت عطل منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، موضوع الطلب، عند الاقتضاء،

- الموافقة المسبقة للمورد أو الصانع، عند الاقتضاء.

**المادة 18 :** يُعَدُّ الترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من قبل المركز الوطني، ويبلغ للمعني دون تأخير. تحدد فترة صلاحيته بستة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ تبليغه.

تُنقل منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، في التراب الوطني، في إطار التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

في حالة رفض الطلب، يُبلّغ القرار معللاً لقانوننا لصاحب الطلب.

**المادة 19 :** يجب ألا تخضع أي منظومة طائرة بدون طيار على المتن، موضوع عملية تصدير مؤقت وإعادة استيراد، لأي تغيير على مستوى رقمها التسلسلي، إلا في حالة التبادل القياسي.

في حالة التبادل القياسي، يجب ألا تخضع منظومة الطائرة أو منظومات الطائرات بدون طيار على المتن، تحت أي ظرف من الظروف، لتعديلات في خصائصها ومواصفاتها التقنية.

**المادة 20 :** يؤشر على النسخة الأصلية للترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من طرف مصالح الجمارك التي تثبت أن عملية التصدير المؤقت قد تمت وترتب عليها جمركية منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المبيّنة فيها.

يُستخدم الترخيص بالتصدير المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن في عملية تصدير واحدة.

**المادة 26 :** ترسل مصالح الجمارك إلى المركز الوطني كل ثلاثة (3) أشهر قائمة تتعلق بحركات التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن في التراب الوطني.

يجب أن تحدد القائمة المذكورة أعلاه لكل حركة تصدير مؤقت وإعادة استيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، ما يأتي :

- عدد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن ونوعها وعلامتها وطرانها ورقمها التسلسلي ومكتب الجمركة،

- مرجع الترخيص الذي يُسلّمه المركز الوطني.

#### الفصل الرابع

##### أحكام خاصة وختامية

**المادة 27 :** تحتفظ الدولة، حصرياً، بالقيام بعمليات الدخول المؤقت وإعادة التصدير وكذا التصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تنتمي إلى الصنف 4، المحدّد بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-285 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1442 الموافق 13 يوليو سنة 2021 والمذكور أعلاه.

**المادة 28 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1447 الموافق 8 سبتمبر سنة 2025.

**وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية**

**ابراهيم مراد**

**وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**

**سيد علي زروقي**

**وزير النقل**

**سعيد سعيود**

**عن وزير الدفاع الوطني**

**الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،**

**رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي**

**الفريق أول السعيد شنقريحة**

تُحفظ نسخة من الترخيص بالتصدير المؤقت على مستوى مصلحة الجمارك المعنية.

تُعاد النسخة الأصلية للترخيص بالتصدير المؤقت لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن المؤشر عليه من قبل مصالح الجمارك إلى صاحبها.

**المادة 21 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، يمنع التصدير النهائي انطلاقاً من الخارج لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي كانت موضوع تصدير مؤقت.

بالنسبة للحالات المعلّلة قانوناً، يمكن إجراء التصدير النهائي انطلاقاً من الخارج بناءً على تقديم ترخيص مسبق صادر عن المركز الوطني.

#### القسم الثاني

##### شروط وكيفيات إعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن

**المادة 22 :** يؤشّر على النسخة الأصلية للترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن من طرف مصالح الجمارك التي تثبت أن عملية إعادة الاستيراد قد تمت وترتب عليها جمركة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن المبينة فيها.

يجب أن تتم إعادة استيراد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في عملية واحدة.

**المادة 23 :** تُسلّم مصالح الجمارك النسخة الأصلية للترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن إلى المعني، عند الانتهاء من عملية إعادة الاستيراد.

تُحفظ نسخة من الترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد على مستوى مصلحة الجمارك المعنية.

**المادة 24 :** يجب أن تتم عملية إعادة استيراد منظومات الطائرات بدون طيار على المتن في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ تبليغ الترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد.

يمكن تمديد مدة صلاحية الترخيص بالتصدير المؤقت في حدود فترة سريان مفعوله، بناءً على طلب معلّل قانوناً.

**المادة 25 :** على صاحب الترخيص عند الانتهاء من عملية إعادة الاستيراد، إيداع لدى المركز الوطني نسخة من الترخيص بالتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن التي تمت تسويتها.